

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢)
بمساحة ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والخصصة للسيد/ أشرف محمد حامد أبو زيد
لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني
ونشاط خدمات تجارية بعلاوة سعرية إضافية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير

الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض فى ضوء

إمكانية تقوين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمنكرة؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضى الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أشرف محمد حامد أبو زيد لقطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالعوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى؛

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨٧٨١) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ للموافقة على اعتماد المخطط العام للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض رقم (٣) الواقعة بالحوض رقم (٣) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر - بمساحة إجمالية ٥ فدان لإقامة مشروع (سكنى) .

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٠٥٩٧) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٩ مرفقاً به عقد التخصيص وكارت الوصف وكامل موقف أرض المشروع؛ وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٤/٨/٢٠٢١؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٧٠٤١) بتاريخ ٤/٨/٢٠٢١ مرفقاً به صورة الرفع المساحى ونسخ لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق وكامل موقف أرض المشروع؛

وعلی ما یفید سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالبيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط تجاري وتخدمه من الخارج ،

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؟

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد/ أشرف محمد حامد أبو زيد لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ، وكذا نشاط خدمات تجارية بعلاوة سعرية إضافية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٢ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧٠ ق وبدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية إدارية وعلاوة التخديم من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة ولا يجوز إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد سداد العلاوة ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجاري والتخديم من الخارج كأن لم تكن .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

ماده ٦- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

ماده ٧- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

ماده ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

ماده ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات .

ماده ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

ماده ١١- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم لمشروع قطعة الأرض رقم (٣)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والخصصة للسيد/ أشرف محمد حامد أبو زيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته - بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦

وكذا خدمات تجارية بعلاوة سعرية إضافية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥,٠٠٠ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥٠٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٤٧٠ م٢ بما يعادل ٥٨٨,٥٠ فدان وتمثل نسبة (١١,٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمان (F.P) بمساحة ٦٠,٦٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠٠,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وموقف انتظار السيارات بمساحة ٣٦٨٢,٩٠ م٢ أي ما يعادل ٨٧٧ فدان وتمثل نسبة (١٧,٥٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٦٩٥,٥٠ م٢ أي ما يعادل ٦٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٢,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- الأرض المخصصة للخدمات (تجاري) بمساحة ٢٢٣٨,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥٣٣ فدان وتمثل نسبة (١٠,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥٠٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٤٧٠ م٢ بما يعادل ٥٨٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعه (م²)	مساحة الدور الأرضي (م²) F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
V 1	٢٤١٩,٤٨	٣١٠,٠٠	١٢,٨١	فيلا منفصلة	١	فيلا (V) قاعدة بمساحة ١٠٠م² وتقديم طلب التصالح عليها بموجب مرسوم رقم (٦٧٦٩) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٠	
V 2	٣١٢,٠٠	٨٤,٠٠	٢٦,٩٢	فيلا منفصلة	١		
V 3	٣١٢,٠٠	٨٤,٠٠	٢٦,٩٢	فيلا منفصلة	١		
V 4	٣١٢,٠٠	٨٤,٠٠	٢٦,٩٢	فيلا منفصلة	١		
V 5	٣١٢,٠٠	٨٤,٠٠	٢٦,٩٢	فيلا منفصلة	١		
V 6	٣١٢,٠٠	٨٤,٠٠	٢٦,٩٢	فيلا منفصلة	١		
TH 7	٩٦٢,٤٠	٣٠٠,٠٠	٣١,١٧	فلل متصلاة	٤		
TW 8	٦٦٦,٩٣	١٥٠,٠٠	٢٤,٣١	فيلات شبه متصلاة	٢		
V 9	٣٥٥,٦٠	٨٤,٠٠	٢٣,٦٢	فيلا منفصلة	١		
TW 10	٦٦٦,٩٣	١٥٠,٠٠	٢٤,٣١	فيلات شبه متصلاة	٢		
TH 11	٩٦٢,٤٠	٣٠٠,٠٠	٣١,١٧	فلل متصلاة	٤		
V 12	٣١٢,٠٠	٨٤,٠٠	٢٦,٩٢	فيلا منفصلة	١		
V 13	٣١٢,٠٠	٨٤,٠٠	٢٦,٩٢	فيلا منفصلة	١		
V 14	٣١٢,٠٠	٨٤,٠٠	٢٦,٩٢	فيلا منفصلة	١		
V 15	٣١٢,٠٠	٨٤,٠٠	٢٦,٩٢	فيلا منفصلة	١		

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرض (م²) F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
V 16	٣١٢,٠٠	٨٤,٠٠	٢٦,٩٢	فيلا منفصلة	١	فيلا منفصلة	
V 17	٣٥٨,٦٣	٨٤,٠٠	٢٣,٤٣	فيلا منفصلة	١		
V 18	٣٦٤,٥٠	٨٤,٠٠	٢٣,٠٤	فيلا منفصلة	١		
V 19	٣٦٤,٥٠	٨٤,٠٠	٢٣,٠٤	فيلا منفصلة	١		
V 20	٣٥٨,٦٣	٨٤,٠٠	٢٣,٤٣	فيلا منفصلة	١		
الاجمالي	١٠٥٠,٠٠	٢٤٧,٠٠			٢٨		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة أرض الفيلا الواحدة وبما لا يتجاوز في الإجمالي العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

- ٧- الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفي حال كانت واجهة القطعة أقل من ٢٢م يمكن أن يتم الارتداد الجانبي ٢٥م .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأوشطة المصرح بها للبدرومات (جراجات انتظار سيارات) .
- ٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة/وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط ؛ وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٢٥ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات:

الأراضي المخصصة للخدمات (تجاري) بمساحة ٢م٢٣٨,٠٠ أى ما يعادل ٥٣٣,٠ فدان وتمثل نسبة (١٠,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي .

ملاحظات	مساحة الدور الأرضي (م²)	الاشتراطات البنائية			النشاط	مساحة القطعة (م²)	رقم القطعة
		الردود	الارتفاع	نسبة البناء			
	٦٧١,٤٠	٦م من جميع الجهات	+ بدروم + أرضى + لول	%٣٠	تجاري	٢٢٣٨	١
	٨,٦٠				غرفة أمن	٨,٦٠	-
	٦٨٠,٠٠					٢٢٤٦,٦٠	المجموع

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وبما لا يتعدى نسبة بنائية (١٥٪) على مستوى كامل المشروع (سكنى + خدمات) .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الخدمات وطبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن آم من حدود أرض الخدمات وحتى حدود أراضي الفيلات السكنية .
- يتعهد مالك الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة نظير إضافة نشاط خدمات بالمشروع وتخدمها من الخارج طبقاً لما تسفر عنه دراسة اللجنة المختصة بالتسعير وذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات التجارية بالمشروع .
- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع .

جدول المساحات البنائية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة البنائية بالمتراربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	٢٤٧٠,٠٠	%١١,٧٦
خدمات (تجاري)	٦٧١,٤٠	%٣,٢٠
F.P	٨,٦٠	%٠,٠٤
الإجمالي	٣١٥٠,٠٠	%١٥,٠٠

المالك

السيد/ أشرف محمد حامد أبو زيد

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (موافق انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها للكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفقرة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ أشرف محمد حامد أبو زيد على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ١٠- يتلزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات . (٦، ٧، ٨)
- ١٢- يتلزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بوالقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

المالك

أشرف محمد حامد أبو زيد

طرف أول

(إمضاء)

